

الجمهورية اللبنانية  
المجلس الأعلى للجمارك

ع.ط

قرار رقم ٢٧٨٦

تبنيد رقم ٤٩٨ على لائحة التبنيدات  
الصادرة على أساس التعريفة المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،  
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠ ، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوين  
المجلس الأعلى للجمارك) ،  
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ ، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوين في  
المجلس الأعلى للجمارك) ،  
بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٢٣ ، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ ، (الأحكام  
الخاصة بوزارة المالية - إدارة الجمارك) ،  
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١ ، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) ، لا سيما  
المادة ٥٠ منه ،  
بناءً على القرار رقم ٩٥ ، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته ، (تعريفة الرسوم  
الجمدية وفقاً للنظام المنسق) ،  
بناءً على استدعاء شركة خليل فتال وأولاده ، بتاريخ ٢٨ أيلول ٢٠٠٤ ،  
بناءً على قراره المتذاх في جلساته المنعقدة بتاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٤ ،  
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠٠٤/٢٢٥٣٢ ، تاريخ ٢ تشرين  
الثاني ٢٠٠٤ ،  
يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : ي BIND الصنف " Mira clean " ، في البند التعريفي 3921.19 ، المقترن بالاعفاء بحسب  
التعريفة الجمركية وفقاً للنظام المنسق .

إن الصنف المذكور هو عبارة عن قطعتين مستويتين من لواح لائئن خلوية بطول 10 سم  
وعرض 6 سم وسماكـة 2,5 سم لكل منها موصبين ضمن غلاف واحد بقصد استعمالهما في  
تنظيف السطوح الفاسية .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعى الحاجة ، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.

٢٠٠٤ / تموز / ١٣

بيروت ، في  
الرئيس

عضو

عضو مناوب

أكرم شديد

أسامة البابا

ادمون ابو خليل